

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : سكتة الإمام بعد الفاتحة .

فصل : يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها وهذا مذهب الأوزاعي و الشافعي و إسحاق وكرهه مالك و أصحاب الرأي .

ولنا : ما روى أبو داود و ابن ماجه أن سمرة حدث أنه حفظ عن رسول الله ﷺ A سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فأنكر عليه عمران فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أن سمرة قد حفظ قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين وقال عروة بن الزبير : أما أنا فاغتنم من الإمام اثنتين إذا قال : { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فاقرأ عندها وحين يختم السورة فاقرأ قبل أن يركع وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما رواه الأثرم